

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٧ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة الخمسون جنيهاً

تحمل تصميم يجسد عملية ترميم طريق الكباش

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الخمسون جنيهاً

تحمل تصميم يجسد عملية ترميم طريق الكباش حسب النماذج المرفقة وبالأعداد

والمواصفات الآتية :

عملة من الفضة فئة خمسون جنيهاً:

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢٠ , (سبعمائة وعشرون فى الألف فضة) من جرام الفضة .

٢٨٠ , (مائتان وثمانون فى الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ , ٠ / (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

السمك الأساسى: ٢,٣١ مم (اثنان وواحد وثلاثون بالمائة) ملليمتر .

الوزن: ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: (١٥٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة المشار إليها من العملة التذكارية فئة الخمسون جنيهاً من الفضة بسعر ٦٢٠ جنيهاً مصرياً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



